أثر البيئة الأندلسية في الأحكام الفقهية
عند ابن العربي المالكي

د. فاطمة محمد منصور صقر

مدرس الدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة قناة السويس

fatmasaqr01125@gmail.com

doi: 10.21608/jfpsu.2023.166183.1234

أثر البيئة الأندلسية في الأحكام الفقهية عند ابن العربي المالكي

مستخلص

أصبحت فكرة الإقليمية من المسلمات المعتمدة فى الفكر الإنساني بشكل عام ، وبما أن الفقه فكر بشري فلابد أن يتأثر الفقيه بالإقليم الذى يعيش فيه ؛ لكن الإقليمية ليس معناها مجرد إحصاء جزئيات الإقليم أو العناصر الموجودة فيه، وليس معناها أنه إذا توافرت شروطها تأتي النتائج متشابهة مثل النتائج الأولى، وإنما معناها التفرد فى الخصائص الذاتية لكل إقليم. من هنا يتضح أن عبقرية المكان لها دور فعال ومؤثر فى الشخصية العلمية، فإن النتاج الفقهي من خلال عبقرية المكان وإقليمية البيئة يصبح متفردًا وملائمًا للمكان الذي يعيش فيه الفقيه، وهذا ما ظهر فى مؤلفات ابن العربي.

وقد أثبت واقع حياة ابن العربي كيف أسهمت البيئة في تشكيل فكره وحكمه الذي يصدر بناء على ما يراه مناسبًا للمجتمع الذي يعيش فيه، وبما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية السمحة.

وهذا يبين أن الفقهاء –على الرغم من تحريّهم طرق الوصول للحقيقة والالتزام بالشريعة– تأثروا بالبيئة من حولهم وتشكّلت بناء عليها استنباطاتهم الفقهية، فكان تراثهم الفقهي نتاجًا لهذا التأثر، وقد وضع علماء الأصول لهذه المؤثرات قواعدَ وشروطًا لا تجعلها منفلتة وضعيفة، مثل المصالح المرسلة وفقه الضرورة وأوليات المقاصد وغيرها..

الكلمات المفتاحية: البيئة، أثر، الأحكام الفقهية، ابن العربي المالكي.

The impact of the Andalusian environment on the jurisprudence of Ibn al-Arabi al-Maliki

Dr. Fatima Muhammad Mansour Saqr
Lecturer of Islamic Studies
Faculty of Arts and Humanities, Suez Canal University

Abstract

The idea of regionalism has become one of the postulates adopted in human thought in general, and since jurisprudence is a human thought, the jurist must be affected by the region in which he lives. However, regionalism does not mean merely to enumerate the parts of the region or the elements in it, and it does not mean that if its conditions are met, the results will be similar as the first results. Rather, it means the uniqueness in the characteristics of each region.
Therefore, it is clear that the genius of the place has an effective and influential role in the scientific personality. The jurisprudential product through the genius of the place and the regionalism of the environment becomes unique and appropriate to the place in which the jurist lives, as reflected in the writings of Ibn al-Arabi.
The reality of Ibn al-Arabi's life has demonstrated how the environment contributed to the formation of his thought and judgment, which is issued based on what he deems appropriate for the society in which he lives, and in a manner that does not violate the rules of the tolerant Islamic Sharia.
This indicates that the jurists - despite their investigation of ways to reach the truth and adherence to Sharia - were affected by the environment around them and their jurisprudential deductions were formed based on it. Their jurisprudential heritage was a product of this influence. The scholars of principles of jurisprudence set rules and conditions for these influences that do not make them loose and weak, such as maslaha, the jurisprudence of necessity, the priorities of purposes, etc.

Keywords: Environment, impact, jurisprudence, Ibn al-Arabi al-Maliki.

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، وبعد:

فإن فكرة الإقليمية أصبحت من المسلمات المعتمدة في الفكر الإنساني بشكل عام ، وبما أن الفقه فكر بشري فلابد أن يتأثر الفقيه بالإقليم الذي يعيش فيه ؛ لكن الإقليمية ليس معناها مجرد إحصاء جزئيات الإقليم أو العناصر الموجودة فيه، وليس معناها أنه إذا توافرت شروطها تأتي النتائج متشابهة مثل النتائج الأولى، وإنما معناها التفرد في الخصائص الذاتية لكل إقليم؛ لأن الإقليمية بحث عن التفرد وليس بحثًا عن القوانين التي يمكن أن تطبق في أكثر من مكان.

يقول جمال حمدان: " والشخصية الإقليمية شيء أكبر من المحصلة الرياضية لخصائص وتوزيعات الإقليم، أي شيء أكبر من مجرد جسم الإقليم وحسب، فهي إنما تساءل أساسًا عما يعطي منطقة تفردها وتميزها بين سائر المناطق، محاولة أن تنفذ إلى روح المكان لتستشف عبقريته الذاتية التي تحدد شخصيته الكامنة، وهذا هو فكرة الهيكل المركب.... أو عبقرية المكان " .[١]

من هنا يتضح أن عبقرية المكان لها دور فعال ومؤثر في الشخصية العلمية، فإن النتاج الفقهي من خلال عبقرية المكان وإقليمية البيئة يصبح متفردًا وملائمًا للمكان الذي يعيش فيه الفقيه، وهذا ما ظهر في مؤلفات ابن العربي المالكي.

وقد أثبت واقع حياة ابن العربي كيف أسهمت البيئة في تشكيل فكره وحكمه الذي يصدر بناء على ما يراه مناسبًا للمجتمع الذي يعيش فيه، وبما لا يخالف قواعد الشريعة الإسلامية السمحة.

وهذا يبين أن الفقهاء –على الرغم من تحريّهم طرق الوصول للحقيقة والالتزام بالشريعة– تأثروا بالبيئة من حولهم وتشكّلت بناء عليها استنباطاتهم الفقهية، فكان تراثهم الفقهي نتاجًا

(١) جمال حمدان: شخصية مصر دراسة في عبقرية المكان، دار الهلال ، بدون تاريخ، ١١/١.

لهذا التأثر، وقد وضع علماء الأصول لهذه المؤثرات قواعدَ وشروطًا لا تجعلها منفلتة وضعيفة، مثل المصالح المرسلة وفقه الضرورة وأولويات المقاصد وغيرها.

من هنا أصبحت مراعاة البيئة إحدى الأسس الفقهية فكان لابد لمن يأتي من بعدهم من الفقهاء أن يراعي تأثير البيئة في تغير الحكم الفقهي، ويفصل بين ما كان نتاجًا من طبيعة البيئة ومؤثراتها، فيعيد النظر فيه، وما كان من النص الثابت بالوحي فيجب الإبقاء عليه، وذلك لصلاحية التشريع لكل زمان ومكان، فعطاء القرآن لا ينتهي ولا يخلق على كثرة الرد.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه محاولة لإبراز الدور الكبير الذي تؤديه البيئة في تشكيل فكر الفقيه واستنباط أحكامه عند العلماء بصفة عامة، وعند ابن العربي المالكي بصفة خاصة؛ لذلك جاء هذا البحث بعنوان:" أثر البيئة الأندلسية في الأحكام الفقهية عند ابن العربي المالكي"

إشكالية البحث:

١- ما أثر البيئة في تشكيل فكر الفقيه الأندلسي واستنباط أحكامه ؟

٢- ما علل الأحكام الصادرة عن فقهاء الأندلس، والتي يختلف فيها مع المشارقة والمغاربة حتى من أنصار المذهب الواحد متمثلًا في ابن العربي المالكي ؟

٣- كيف أثرت البيئة في تشكيل فكر ابن العربي، فصنف في أصول الفقه وغيرها من العلوم؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج المقارن ، للكشف عن أسباب اختلاف الأحكام الفقهية، وبيان أثر البيئة في هذا الاختلاف، وتحقيقًا لهذا اتبعت الباحثة الخطوات الآتية:

١-توثيق المنقولات وربطها بالمنابع المنهجية.

٣-تخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا صحيحًا والحكم عليها.

٤-ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، وخاصَّةً مَن لم يكن مشهورًا.

الدراسات السابقة:

١-أثر التغيرات البيئية في أحكام العبادات الشرعية دراسة فقهية مقارنة، عبد الرحمن سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية غزة ٢٠١٠م، كشف الباحث اللثام عن حقيقة الأحكام التشريعية فيما يتعلق بالعبادات في حال تغيرات الجو، وحصول النوائب، كالأنواء والأعاصير، والفيضان، وأبان رخصة الشرع في ذلك.

خطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث:

فأما التمهيد: فيشمل ما يأتي:

أ- البيئة الأندلسية في عصر ابن العربي المالكي.

ب-ابن العربي المجتهد.

المبحث الأول: منهج ابن العربي في استنباط الأحكام، ودور البيئة فيه.

المبحث الثاني: أحكام فقهية توصل لها ابن العربي مرتبطة بالبيئة.

المبحث الثالث : مقارنة بين فقه ابن العربي وفقه معاصريه من المشارقة والمغاربة، وأثر البيئة في كل منهم.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

التمهيد

أ-البيئة الأندلسية في عصر ابن العربي المالكي:

اختلفت بيئة أهل الأندلس عن بيئة أهل المشرق في كثير من الشؤون الطبيعية والاجتماعية، وبذلك اختلف النتاج الأندلسي عن النتاج المشرقي؛ لأن الغرب الإسلامي كان مدركًا لضرورة توحيد الناس على مذهب فقهي واحد لينتظم إجراء الأحكام الفقهية والقضائية ويتحقق الاستقرار الاجتماعي، فاختار علماؤه المذهب المالكي. وقد بين ابن خلدون في مقدمته السبب في تمذهب أهل المغرب والأندلس بمذهب الإمام مالك وليس مذهب أبي حنيفة، مرجعًا الأمر إلى البيئة، مقررًا بأن رحلتهم كانت غالبًا إلى الحجاز دون العراق، فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة، كما أنه أضاف سببًا اجتماعيًا آخر، وهو أن البداوة كانت غالبة على أهل المغرب، ولم يعيشوا الحضارة التي عاشها أهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة، ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضًّا عندهم.(١)

وقام هذا الاختيار على مراعاة ملحظ دقيق هو عدم انخراط فقهاء المالكية في أي اتجاه عقدي غير اتجاه أهل السنة والجماعة، إذ لم يكن من المالكية خاصة معتزلة ولا خوارج ولا شيعة؛ لأنه يميل إلى الأخذ بظاهر النص، مما جعل الأندلس على مدار وجود الإسلام فيها أقرب للوحدة من أي قطر عربي آخر، وقد سيطر هذا المذهب على معظم طوائف المجتمع الأندلسي من ساسة وعامة وفقهاء وأدباء، مما جعل كلًّا من الشاعر والفقيه الأندلسي يستمد معانيه من إيحاءات البيئة الأندلسية.

وقد احتل الفقيه مكانة مرموقة بين الأندلسيين وخاصة في عصر المرابطين والموحدين؛ إذ كانوا يعبرون عن إعجابهم الأدبي بالفقهاء بأن كانوا يسمون الأمير الذي يريدون مدحه بالفقيه، وكذلك للكاتب والنحوي واللغوي؛ لأن صفة الفقيه عندهم أرفع الصفات، هذا فيما يتعلق بالفقه، أما فيما يتعلق بعلم الكلام، فالأندلسيون يختلفون عن

(١) انظر: ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد): مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م، ٤٤٩/١.

المشرقيين في علم الكلام، لقصر نفسهم في الجدل، والضعف في علم الكلام لا يضيرهم؛ لأنهم يرونه أنه في المشرق ملأ العقول آراء لا طائل تحتها، وعلم الناس السفسطة.[١]

وفي نهاية حكم المرابطين سادت حالة من الفوضى والاضطراب الاجتماعي والانحلال الخلقي في المجتمع الأندلسي، وقد تحدث عنه الإمام ابن العربي في معرض حديثه عن الفساد الذي لحق بمنصب القضاء؛ حيث يقول: "فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات، والاستهتار بالمعاصي والتظاهر بالمناكير، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة..؟!"[٢].

والفترة التي عاصرها ابن العربي في آواخر حياته تعد فترة انحدار حضاري للأندلس، وترتب عليها سقوط المدن الأندلسية واحدة تلو الأخرى، هذا التغير في طبيعة المجتمع الأندلسي أدى إلى تغير فكر ابن العربي، ومال إلى الزهد والتصوف وخاصة بعد تركه القضاء، بسبب بعض الفتاوى التي اعترض عليها عامة الناس. وشدته على المفسدين والفاسقين، وتفننه في تأديبهم، فثقل على الحاكم والمحكومين، فعزل من منصبه وأقبل بعدها على نشر العلم وتدوينه، وصار ذلك دأبه حتى بلغ درجة الاجتهاد عند كثير من أهل العلم.

مما سبق يمكن القول: إن البيئة السياسية والاجتماعية في الأندلس في ظل عهد المرابطين –خاصة أثناء حكم يوسف بن تاشفين وابنه علي– قد اتسمت بالاستقرار والطمأنينة، مما ساعد على تقدم الناحية العلمية والفكرية في بلاد الأندلس، وكان لها أكبر الأثر في تشكيل فكر ابن العربي المالكي بصورة خاصة.

هذا عن البيئة العلمية والسياسية والاجتماعية الأندلسية، أما عن البيئة الطبيعية، فطبيعة هذه البلاد ساعدت على ازدهار الحضارة الإسلامية بها؛ لأنها تقع في الجنوب الغربي من أوربا، وهي شبهُ جزيرة تقع بين الماء، وتتخلّلها كذلك أنهار الماء، وعلى ضفة كل نهر أشجار مورقة، وأكثر بقاعها حدائق ذات أثمار.

---

(١) انظر: التلمساني (أحمد بن محمد المقري): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٣٨٨هـ، ١/ ٢٢١.

(٢) ابن العربي المالكي (أبو بكر محمد بن عبد الله)(ت:٥٤٣ه): أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٣٣ ه/ ٢٠١١م -٣٣٥/٣.

وقد كانتْ خصوبة الأرض وسهولة العيش ورفاهية البلاد مدعاة إلى ازدهار المدنية الحضاريّة فقامت القصور العالية في كل بلد، وأُنشئت المساجد المزخرفة، ومجالس العلم حافلة بالعلماء والطلاب، مما أدّى إلى وجود حركة علمية ممتازة، وبين أيدينا الآن كتب تراث الأندلس، تتحدثُ عن العلوم الدينية والعلوم اللغوية واللسانية وكثير من العلوم الإنسانية والتجريبية.

هذه الحضارة الأندلسية نتجت بسبب التمازج الحضاري، والتفاعل الثقافي، والتبادل اللغوي بين العلماء العرب والأوروبيين على حد سواء تتنقل عبر حدود الدول الأوروبية والأندلسية، حاملة الكتب والمخطوطات قاصدة مجالس العلم والفكر والمناظرة، وقد كان من المشاهد المألوفة أن يجالس كبار فقهاء الأندلس المسلمين كبار رجال الدين المسيحي واليهودي، ويناظروهم، ويتخذوهم أصدقاء، حتى شُهر بذلك عدد من الفقهاء المسلمين، مثل ابن حزم، وأبي الوليد الباجي، وابن سبعين، وابن العربي، وغيرهم.[1]

ب- ابن العربي المجتهد:

الاجتهاد عند ابن العربي يتمثل في إعمال العقل، وقد يرتقي إلى مرحلة النقد، وهذا ما اتضح من خلال قراءة مؤلفات ابن العربي، ومن خلال حديث العلماء عنه يقول الذهبي عن ابن العربي المجتهد:" إذا أردت أن أضع يدك على استعماله لعقله فانظر إليه عندما يتعرض لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:187] (الاعتكاف في اللغة هو اللبث، وهو غير مقيد عند الشافعي، وأقله لحظة، ولا حد لأكثره. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مقدر بيوم وليلة؛ لأن الصوم عندهما من شرطه. قال علماؤنا: لأن الله -تعالى- خاطب الصائمين، وهذا لا يلزم في الوجهين: أما اشتراط الصوم فيه بخطابه -تعالى- لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه؛ لأنها حال واقعة لا مشترطة، وأما تقديره بيوم وليلة؛ لأن الصوم من شرطه فضعيف، فإن

(1) انظر: صلاح جرار: زمان الوصل دراسات في التفاعل الحضاري والثقافي في الأندلس، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤م، ص٩-١٥.

العبادة لا تكون مقدرة بشرطها، ألا ترى أن الطهارة شرط في الصلاة، وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة؟....)([1]) فأنت ترى أن المؤلف –رحمه الله– لم يَرُقْهُ هذا الاستدلال الذي أظهر بطلانه، وهذا دليل على أنه يستعمل العقل الحر أحيانا، فلا يسكت على الزلة العلمية فيما يعتقد وإن كان فيها ترويج لمذهبه..."[٢]

هذا يدل على نمط الاجتهاد عند ابن العربي وأهميته في معرفة الأحكام الشرعية وتنزيلها على القضايا والنوازل، وابن العربي لديه القدرة على الاجتهاد لتمكنه من توظيف الأدلة الشرعية، ومراعاة قوتها في استنباط الأحكام الشرعية، لهذا تحدث عن أهمية الاجتهاد وضرورته في أكثر من موضع من كتبه، وعقد له فصلا في كتابه" المحصول" ونبه على اجتهاده في كثير من القضايا واعتبر أن الاجتهاد أصل الدين والشريعة، وأنه منه قامت الأحكام، وعليه عول السلف من الأمة، وبه فصل بين الحلال والحرام، وأنه كثيرًا ما ينبني القطعي على الظني في مسائل الفقه.

ومجال الاجتهاد عند ابن العربي يشمل الأمور الدنيوية والدينية بما فيها أمور الآخرة، خلافًا لما ذهب إليه عامة المالكية من تعلق الاجتهاد بالدنيا فقط، واستدل بحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم شاور الصحابة في الآذان من غير نص، وذلك دليل على طلب الحق في الدين من غير النصوص والظواهر.

يقول ابن العربي عقب حديث الآذان: "وفي هذا الحديث دليل على أصل عظيم من أصول الفقه، وهو القول في الدين بالقياس والاجتهاد، ألا ترى إلى مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في الآذان ولم ينتظر في ذلك من الله وحي ولا طلب منه بيانًا، وإنما أراد أن يأخذ فيه ما عند أصحابه من رأي يستنبطونه من أصول الشريعة وينتزعونه من أغراضها".[٣] فتصور ابن العربي للاجتهاد تصور عميق ودقيق يدل على فهم عميق لنصوص الشريعة وسبر أغوارها، كما يدل على جرأة فائقة وقدرة على الجهر بالحق كلما لاحت بارقة.

---

[1]) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١ /١٣٥

([٢]) انظر: محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون، ط٧، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٠م، ٣٣٢/٢ .

([٣]) ابن العربي المالكي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط١، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م، ١٩٤/١ .

والمتأمل في اجتهادات ابن العربي وترجيحاته الفقهية والأصولية يتبين أن الرتبة التي ينبغي أن يضاف إليها رتبة المجتهد المنتسب[١]، فهو متقيد بمنهج الإمام، ملتزم به في التخريج، حر في استنطاق الأصول وعرض المسائل والنوازل عليها وتقرير أحكامها، وهي المرتبة التي وصف نفسه بها ونسبه إليها غير واحد من المحققين، يقول ابن العربي:" وهل أنا إلا ناظر من النظار أدين بالاختيار وأتصرف في الأصول بمقتضى الدليل"[٢]. وقد سلم له بالاجتهاد المطلق عدد من المحققين أمثال الذهبي، والسيوطي، وأبو إسحاق الإسفراييني وولي الله الدهلوي، وغيرهم ممن نصوا على أنه من المحققين ، واعتبر الثعالبي كتابه "أحكام القرآن" من الكتب التي تعين على الاجتهاد جدًّا[٣].

وأذكر مثالًا لبيان قدرة ابن العربي على الاستدلال والاستنباط وأحقيته بالاعتزاز والافتخار بنفسه ففي تفسيره لمعنى الإيلاء في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾(البقرة: ٢٢٦) ، ذهب إلى أن الإيلاء لا يرتفع إلا بالرجوع، والرجوع لا يحصل إلا بالمباشرة لا بالقول، فقال:" والرجوع لا يكون إلا عن مرجوع عنه، وقد تقدم منه يمين واعتقاد، فأما اليمين فيكون الرجوع عنها بالكفارة ؛ لأنها لا تحلها، وأما الاعتقاد فيكون الرجوع عنه بالفعل؛ لأن اعتقاده مستتر لا يظهر إلا بما يكشف عنه من فعل يتبين به كحل اليمين بالكفارة أو إتيان ما امتنع منه، فأما مجرد

---

(١) علماء الاجتهاد أربعة أصناف: أعلاهم المجتهد المطلق: " وهو من يضع أصولاً يجتهد على أساسها، ويكوّن منهجا أو مدرسة تتبع في الاجتهاد من حيث التعامل مع النصوص الشرعية، أو التعامل مع النوازل التي لا نص فيها، ومنهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم. ويليه المجتهد المنتسب: وهو الذي ينتسب إلى إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، لكن له القدرة على النظر والاستنباط من نصوص الكتاب والسنة رأسا أخذا بأصول الإمام الذي انتسب إليه مقلدًا له فيها ومخالفًا له في الفروع، وإن انتهى إلى نتائج مشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام. ويليه مجتهد المذهب: وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص إمامه، وهذا يجوز له الفتوى بمذهب إمامه قطعًا، ومنهم الإمامان: المزني والبويطي. ويليه مجتهد الفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول له على آخر، وهذا يجوز له الفتوى بمذهب إمامه مطلقًا، ومنهم أبو القاسم الرافعي، والنووي، وابن حجر الهيتمي. انظر: المنياوي (أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف):المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط٢، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٢٤٢/١.

(٢) ابن العربي المالكي: العواصم من القواصم ، تحقيق: محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الإسطنبولي، ط٢، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٥٥/١.

(٣)انظر: الذهبي(شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان)(ت: ٧٤٨ه): سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م،٢٠١/٢٠.

قوله رجعت فلا يعد فيئا، وإذ ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول إبراهيم النخعي وأبي قلابة: إن الفيء قوله رجعت. أما أنه تبقى هناك نكتة وهي أن يحلف فيقول: والله لقد رجعت. فهل تنحل اليمين التي قبلها أم لا؟ قلنا لا يكون فيئا ؛ لأن هذه اليمين توجب كفارة أخرى في الذمة، وتجتمع مع اليمين الأول ولا يرفع الشيء إلا بما يضاده وهذا تحقيق بالغ".[١]

هذه النماذج التي ذكرناها تدل دلالة قوية على أن ابن العربي يمثل عمق الفكر الاجتهادي والتجديدي لدى علماء الأندلس هذا من ناحية، وهذه ظاهرة من ظواهر الفكر الفقهي الأندلسي، ومن ناحية أخرى يمثل ابن العربي عمق الفكر لدى علماء المالكية؛ لإعماله عقله وإنصافه لمخالفيه.

وفكر ابن العربي لم يكن مقصورًا على فكر المغاربة ؛ فقد تأثر فكره خلال هذه الرحلات بفكر المشارقة وطريقة استدلالهم، التي تختلف اختلافًا كليًّا عن طريقة المغاربة، وهذا أكبر دليل على أن الفقيه ابن بيئته.

يفهم من رحلات ابن العربي بين المشرق والمغرب أن كون البيئة طاردة أو جاذبة للعلماء هذا يعني أن البيئة من أهم العوامل التي تساعد في تشكيل فكر الفقيه، فكلما ارتقت البيئة العلمية ارتقى العلماء بفكرهم، وهذا ما حدث مع ابن العربي في بداية حياته وفي أواخرها.

(١) ابن العربي المالكي: أحكام القرآن، ١/٢٤٥ -٢٤٦.

المبحث الأول

منهج ابن العربي المالكي في استنباط الأحكام، ودور البيئة فيه

قبل بيان منهج ابن العربي في استنباط الأحكام، ودور البيئة فيه أرى لزامًا عليَّ أن أبين أشكال تأثير البيئة على الفقيه، فمن هذه الأشكال:

١-التركيز على جانب في الفقه دون جانب، فالثغور يزدهر فيها فقه الجهاد، والعواصم يزدهر فيها فقه السياسة والأحكام السلطانية، والمناطق التجارية يزدهر فيها فقه المعاملات وهكذا، وتطبيقًا على هذا، فالدارس للتراث الفقهي يلحظ تقدم الفقه السياسي في العراق من خلال مؤلفات (السّير) لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ومؤلفات الأحكام السلطانية للماوردي والخراج لأبي يوسف، وأبي يعلى الفراء، بخلاف المغاربة والحجازيين والمصريين من حيث البدء والأسبقية في التصنيف.

٢-التفاوت في التشدد والتسامح بين البيئات الساحلية والداخلية أو السهلية والجبلية. فتفنن المجتمع العراقي في الأشربة كان مظهرًا للثراء والرخاء في العراق، بخلاف مجتمع الحجاز الذي كان الشظف وقساوة البيئة سببين ربما في تجويز التوسع في الأطعمة البرية، حتى لو كانت من ذوي الناب والمخلب.

٣-تنوع الأحكام حسب اختلاف الموارد والموضوعات، فالبيئات المطيرة غير البيئات الجافة، والمناطق الحارة والاستوائية لها أحكامها التي تختلف عن المناطق المتجمدة.

وابن العربي سار في استنباطه للأحكام الفقهية على منهج علمي رصين، وكان للبيئة دور كبير في هذا، ومن أهم خطوات هذا المنهج:-

١- مراعاة العمل بالعُرْف: من أهم ملامح منهج ابن العربي في استنباط الأحكام الفقهية ؛ أنه عدَّ العرف أصلًا من أصول المذهب المالكي،: " العرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الأدلة،..... و "كلُّ ما أُطلِق لفظه حُمِل على عُرفه"، و"الألفاظ تحمل على العوائد "[1]. فمشروعية مراعاة العادة والعرف عند المالكية ومنهم ابن العربي تضافرت حتى بلغت مبلغ القطع، ففي القاعدة

(١) انظر: ابن العربي: أحكام القرآن، ٥٠٠/٣.

الفقهية الكبرى القطعية: "العادة محكمة" والتي ثبتت باستقراء نصوص الكتاب والسنة وتصرفات الصحابة وعلماء الأمة، فمن النصوص القرآنية قوله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، وقوله عز وجل: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٦). وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩).

ومعلوم أن هذه الآيات دائرة على مقادير مالية ومعنوية لم يحددها الشرع، وإنما أسند تحديدها إلى عرف الناس في تعاملاتهم الشخصية والاجتماعية.

ومن النصوص النبوية، قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"[1] لم يحدد لها صاحب الشريعة مقدارًا، بل ترك الأمر لما هو متعارف عليه في نفقة الأزواج، ذلك مثل تحديد المهور في الأزواج، والعوض في الرهن، والنفقة.

والنصوص كثيرة في هذا الباب، ولكثرتها لم يتردد الصحابة والتابعون في تحكيم أعراف الناس في كثير من القضايا التي أسندها الشرع إلى عوائد المجتمع، كبعض التقديرات المالية والزمانية، وبعض الأمور القضائية كتحديد المدعي من المدعى عليه وملكية المتاع، وغيرها...

ومن جهة الضرورة الواقعية يلزم مراعاة العوائد والأعراف؛ حيث إن اختلاف وتغير أعراف الناس غير قابل للانضباط لحكم واحد مع التطور الحاصل في المجتمعات البشرية في تقاليدها ومعهودها في أقوالها وأفعالها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، البخاري(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)(ت: ٢٥٦ه)، صحيح البخاري: تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ ه- ١٩٨٧م، كتاب البيوع، بَاب من أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ على ما يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ في الْبُيُوعِ، ٧٦٩/٢.

فابن العربي اعتمد على أن القرآن الكريم راعى اعتبار معهود العرب في كلامهم عند تنزيل أحكامه.

ومما يدل على أن البيئة لها أثر في تغير الحكم الشرعي، أن التشريع في الأطعمة جاء على طباع العرب، فما كان يستطيبونه حلل وما كان يستخبثونه حرم، قال الشافعي :"ما ليس فيه نَصُّ تَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ من ذَوَاتِ الْأَزْوَاحِ، فَانْظُرْ هل كانت الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ، فَإِنْ كانت تَأْكُلُهُ ولم يَكُنْ فيه نَصُّ تَحْرِيمٍ فَأَحِلَّهُ فإنه دَاخِلٌ في جُمْلَةِ الْحَلَالِ وَالطَّيِّبَاتِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ ما يَسْتَطِيبُونَ، وما لم تَكُنْ تَأْكُلُهُ تَحْرِيمًا له بِاسْتِقْذَارِهِ فَحَرِّمْهُ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ في مَعْنَى الْخَبَائِثِ خَارِجٌ من مَعْنَى ما أُحِلَّ لهم مِمَّا كَانُوا يَأْكُلُونَ وَدَاخِلٌ في مَعْنَى الْخَبَائِثِ التي حَرَّمُوا على أَنْفُسِهِمْ فَأَثْبَتَ عليهم تَحْرِيمَهَا."[1]

من ثَمَّ فلا بد من مراعاة معهود المجتمع في أقواله وأفعاله عند الاجتهاد والفتيا والقضاء، وذلك ما يفسر مواكبة الفقه المالكي للتطورات الحاصلة في المجتمعات طيلة التاريخ، بسبب اعتمادهم العرف والعادة أصلًا من أصول الاستنباط في الأمور التشريعية.

فالفقه الإسلامي يراعي أعراف الناس، ويبني عليها أحكامًا، بقيود وشروط معينة، أهمها: ألَّا تخالف نصوص الشرع وقواعده. وإنما اعتبر العرف؛ لأنه يعلم أن الناس ما أنشأوا هذا العرف وتمسكوا به، إلا لحاجتهم إليه، ولأنه يحقق لهم مصلحة، فراعى الفقه – المعبر عن الشرع– حاجة الجماعة ومصلحتها، فاعتبر العُرف ورعايته من أدلته التبعية، حتى في المذاهب الأخرى، قال ابن عابدين :

والعُرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار"[2].

ولكن المهم هنا، هو: أن هذا العُرف الذي بنيت عليه أحكام، وترتبت عليه آثار، إذا تغيّر، هل يظل الحكم السابق ساريًا مع هذا التغير؟

الذي قرره المحققون من العلماء في مختلف المذاهب: أن الحكم – وبعبارة أخرى: الفتوى– تتغير بتغير العرف، بحيث لا يجوز إبقاء الفتوى القديمة– المؤسسة على عرف تغيّر– على حالها.

---

[1])الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس) (ت: ٢٠٤ه): الأم، ط٢، دار المعرفة - بيروت – ١٣٩٣ه، ٢٤٨/٢.

[2]) ابن عابدين(محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١٤٧/٣.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله:" كثرت الأقطار التي أخذ فيها بالمذهب المالكي وتباينت أحوالها.....وكانت تلك الكثرة في الأقوال جانبًا خصيبًا يجد فيه الباحث في الفقه المالكي ثمرات متنوعة، وألوانًا من المنازع الفقهية صالحة، وتوافق البيئات المختلفة، وتوائم الأقطار المتباينة في أعرافها وعاداتها، وخصوصًا أن العرف والعادة كان لهما مقام في الاستنباط في الفقه المالكي. وكان المفتي بهذا بين يديه آراء مختلفة يتخير من بينها، إذا لم يفتح لنفسه باب الاجتهاد مع التمسك بالأصول المقررة في المذهب "[١].

من هنا يتضح أن العمل بالعرف أصل من أصول منهج ابن العربي في استنباطه للأحكام الفقهية وأصل من أصول المذهب المالكي.

٢- التخصيص بالقواعد العامة: يرى ابن العربي أن التخصيص بالقواعد العامة أولى من التخصيص بالقياس، ومثل ذلك تخصيص الحلي من عموم أحكام الربا، فالحلي كان عينًا في أصله وأخرجه القصد والصناعة إلى باب العروض، فتغير حكم الشرع في إيجاب الزكاة فيه؛ نظرًا لخروجه عن الذهب والفضة بالتغير في الهيئة والمقصد، وهذا من باب القواعد العامة. والقاعدة العامة هنا هي قاعدة المصالح والمقاصد،" إن الربا وإن كان منصوصًا عليه في ذاته وهي الزيادة، فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس فكيف بالقواعد المؤسسة العامة."[٢]. وهذا من دقائقه

هذا المثال يمثل عمق فكر ابن العربي الذي لا يقل شأنًا عن عمق الفكر عند ابن خلدون الذي عاش في القرن الثامن(٨٠٨هـ)، وكأنه يعيش في العصر الراهن.

٣- أخرج ابن العربي المطلق والمقيد من باب العموم إلى باب التأويل، بخلاف ما درج عليه كثير من الأصوليين على الحديث عن المطلق والمقيد ضمن ما يخصص به العام أو يتصل به، وهذا الذي مال إليه المعاصرون، كأديب صالح وغيره [٣].

---

(١) انظر: محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ط١، دار الفكر العربي - القاهرة، ص٤٠٤.

(٢) انظر: ابن العربي المالكي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٨٢٠/١، محمد أديب صالح (ت: ٢٠١٧م) أستاذ ورئيس قسم القرآن والسنة بجامعة دمشق, وأستاذ أصول الفقه كلية الحقوق, وأستاذ ورئيس قسم السنة وعلومها بجامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض سابقا, ورئيس تحرير مجلة"حضارة الإسلام"..

(٣) ابن العربي المالكي: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ٢٥٠/٣.

غير أن ما تميز به ابن العربي هو أنه أخرج هذا المبحث من باب العموم، وأدرجه في باب التأويل منبهًا على أنه ليس من العموم، وإن جرت عادة العلماء على إيراده فيه،

مثال ذلك : قال ابن العربِي في الْمَحْصُولِ هذه الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ الْمَفْهُومِ، كَقَوْلِ النبي صلى الله عليه وسلم: "في كل أَرْبَعِينَ شَاةٍ، شَاةٌ"(١) وَهَذَا مُطْلَقٌ، وَقَوْلُهُ في الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ فَهَذَا مُقَيَّدٌ بِالسَّوْمِ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْمَفْهُومِ حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ على الْمُقَيَّدِ على الْخِلَافِ وَالسَّبَبُ وَاحِدٌ وهو الْمِلْكُ لِلْمَالِ الْبَاقِي وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وهو وُجُوبُ الزَّكَاةِ . (٢).

٤- من دقائق ابن العربي وتأصيلاته ما سطره عند حديثه عن الفرض أو الواجب، فقرر أن الفرضية تنافي الأجرة، فما هو فرض أو واجب على المكلف لا يستحق على إنجازه أجرًا دنيويًّا؛ لأن الفرضية تتنافى مع الأجرة، لاسيما إذا كان هذا الفرض غير معين فيعتبر ما يأخذه القائم به حقًّا لا أجرًا، يقول:" إن الذي يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة، وإنما هو حق جعله الله لهم لنازلهم ومنتابهم وإلا فالذي يفعلونه فرض عليهم، فكيف تجب الأجرة لهم وهو فرض عليهم، والفرضية تنافي الأجرة لاسيما إذا كان عملًا غير معين، كعمل الخلفاء، والقضاة، والمفتين، والسعاة، والمعلمين."(٣)

فهذه نظرة دقيقة بقدر ما تحمل كل فرد مسؤوليته الشرعية، تعلي اعتباره وكرامته الاجتماعية، التي يجب أن يؤسس عليها التشريع الاجتماعي.

٥-دوران الحكم مع علته وجودًا وعدمًا مع تغير طبيعة البيئة.

---

١) أخرجه الترمذي في سننه، الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك)(ت: ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٧٨م، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل، حديث رقم ٦٢١، ١٧/٣. وأخرجه الحاكم في المستدرك، الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري)(ت: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ، كتاب الزكاة، حديث رقم ١٤٤٣، ٥٤٩/١.

(٢) انظر : ابن العربي المالكي: المحصول في أصول الفقه ،أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، ط١، دار البيارق – الأردن/عمان، لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص٩٤.

(٣) ابن العربي المالكي: أحكام القرآن، ١/ ٤٢٤.

طبيعة غالب التشريع الإسلامي متغيرة، فإن انتفت العلة انتفى الحكم، من هنا يأتي تغير الحكم بتغير طبيعة البيئة.

مثال ذلك : منَ المشاهد المهمَّة التي سجَّلها ابن العربي أثناء إقامته بمكَّة في موسم الحجّ: مشهد مبيت الحجَّاج بعرفة ليلة عرفة، قال: "مررتُ من ذات عرق، فألفيت الحاجَّ كلَّه بائتًا بعرفة ليلة عرفة وهذا بخلاف السنَّة النبويَّة؛ إذ ينبغي أن يكونَ مبيت الحاجِّ في تلك الليلة بمنى لا عرفة، وليس على مَن فعل ذلك شيء، ولكنَّه تركَ فعل رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – ولقد خاب مَن تركه" (١)

والعلة فى ذلك أن الحجيج في ذلك الوقت كانوا غير آمنين على أنفُسِهم أثناء تأدِيَتهم لمناسك الحجّ، فاضطروا إلى ترْك سنَّة المبيت بمنى في اليوم الثَّامن من ذي الحجَّة، فكانوا يصعدون إلى منى في ذلك اليوم، ثمَّ يتوجَّهون منها مباشرة إلى عرفة؛ خوفًا من غارات محتَمَلة قد يشنُّها بنو شعبة على الحجَّاج أثناء صعودهم لعرفات.

إن موافقة ابن العربي لتغير الحكم الفقهي مراعاة لتغير البيئة ، ليعبر عن مدى سعة عقليته الفقهية ومراعاة مصالح الأمة تبعًا للمقاصد العامة في الإسلام .

يقول محمد الزرقا: " الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، ومن أجل هذا فكل ما هو في الشريعة يتبع العوائدَ يتغير الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العاداتُ المتجددةُ، والأعراف والعادات تتغير وتتبدَّل وتتطور مع تطوُّر المجتمعات وتغير الثقافات وانتشار التعليم، فيقبل ما لم يكن مقبولًا ويرفض ما كان مقبولًا، فهي تتغير حسب الزمان والمكان والأحوال وطبائع الأمم وأخلاق الشعوب، وقد قال أهل العلم في قواعدهم: "المعروف عُرْفًا كالمشروط شرطًا."(٢)

ويزيد القرافى إيضاحًا أن الحكم يدور مع تغير العرف، وكل بلد لها عرفها، وبالتالي الحكم يختلف من بلد إلى بلد، فالجمود والتحجر في معرفة طبيعة المجتمعات مرفوض شرعًا وعرفًا.

---

(١) انظر: ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ٤/ ١١٠ . محمد أحمد العقيلي: "قبيلة بني شعبة" مجلة العرب - الرياض - دار اليمامة، ١٩٧٤م، ج١١، ١٢ - ص٨٩٧ وما بعدها .

(٢)الزرقا(أحمد بن الشيخ محمد الزرقا)(ت: ١٣٥٧ه): شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم - دمشق / سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،١/ ٢٣٧.

وفى ذلك يقول الإمام القرافي –رحمه الله–: "فمهما تجدد من العُرف اعتبرْه، ومهما سقط أَسقطْه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك، لا تجبره على عُرف بلدك، واسأله عن عُرف بلده، وأجره عليه، وأفته به، دون عُرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين، والسلف الماضين"(١).

ونلاحظ هنا: أن كلام القرافي إنما هو في الأحكام التي مدركها ومستندها العوائد والأعراف، لا تلك التي مستندها النصوص المحكمات.

من هنا يتبين أن استنباط ابن العربي لبعض الأحكام بسبب تأثره بالبيئة يؤصل اعتماد المالكية على مقاصد الشريعة، والأخذ بعرف المجتمع وعاداته ما دامت تصب في مصلحة المجتمع، ولا تخالف أصلًا من أصول التشريع.

من هنا يمكن القول: إن الاعتداد بعمل أهل المدينة عند مالك كان لاعتبارات البيئة في بعض الأحكام، كما حدث عندما أرسل المقوقس مارية القبطية هدية للنبي صلى الله عليه وسلم فدخل بها في المدينة، ثم أرسلها إلى منطقة العلا لتعيش فيها؛ وذلك لطبيعتها الزراعية التي تلائم الطبيعة المصرية التي عاشت فيها مارية.

(١) القرافي(أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي): الفروق، عالم الكتب، بيروت- لبنان، ط١، بدون تاريخ، ج١/ ١٧٦-١٧٧.

المبحث الثانى: أحكام فقهية توصل لها ابن العربي مرتبطة بالبيئة.

لقد توصل ابن العربي لكثير من الأحكام في القضايا المعاصرة له، أو وقعت في عصره وأمامه وله رأي فيها أو أقرها وهذه الأحكام لها علاقة بالبيئة المحيطة ، من هذه الأحكام على سبيل المثال.

المثال الأول: تغير العادة لتتواءم مع العلم، وذلك في بيان نوع الجنين بين تصديق العلم وعادة المجتمع.

قال ابن العربي: في قَوْلُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] أهل الطب يقولون إذا ظهر النفخ في ثدي الحامل الأيمن فالحمل ذكر، وإن ظهر في الثدي الأيسر فالحمل أنثى، وإذا كان الثقل للمرأة في الجانب الأيمن فالحمل ذكر، وإن وجدت الثقل في الجانب الأيسر فالولد أنثى؛ فإن قطعوا بذلك فهو كفر، وإن قالوا إنها تجربة وجدناها تُركُوا وما هم عليه ولم يقدح ذلك في التمدح ؛ فإن العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدله.(١)

ما أنكره ابن العربي من عدم قبول الأساطير واعتماد الخرافة في جنس المولود، أثبته العلم الحديث عن طريق السونار، وبهذا قد كفانا الطب الحديث هذه الأساطير، فأبطل عادات بيئية غير حقيقية، وبهذا تصدق مقولة ابن العربي العادة يجوز انكسارها.

المثال الثاني: تقبل عادة المجتمعات الأخرى ما لم يخالف شرعًا أو يجمد نصًّا، كما في دعوة ابن العربي إلى تقديم علوم العربية في عملية التعليم قبل حفظ القرآن الكريم، والسبب في ذهابه لهذا الرأي تأثره بما رآه في رحلته المشرقية من طرق تعليم الأطفال وزيارته للبلدان أدى إلى اكتشاف الخلل في طرق التعليم وأنواع أساليبه بالأندلس.

يقول ابن العربي:" فات كثير من الناس كيفية طلب العلم وهى أولا تعلم علم العربية والأشعار ثم ينتقل إلى الحساب ثم إلى دروس القرآن، هذا بخلاف غفلة بلادنا في أن تأخذ الطفل أولا بكتاب الله في أول أمره "، وقال في موضع آخر: "وللقوم سيرة بديعة

(١) ابن العربي المالكي: أحكام القرآن، ٧٩/٣.

منهم وهم الأكثر من يؤخِّر حفظ القرآن ويتعلم الفقه والحديث وما شاء الله، فربما كان إمامًا وهو لا يحفظه، وما رأيت بعيني إمامًا يحفظ القرآن ولا رأيت فقيهًا يحفظه إلا اثنين ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه وعلقت القلوب اليوم بالحروف وضيَّعوا الحدود، خلافًا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه إنفاذ لقدر الله وتحقيق لوعد رسول الله وتبيين لنبوته وعضد لمعجزته."[1]

ما دعا إليه ابن العربي من تطور التعليم هو مبدأ إسلامي أصيل لتصحيح مسار بيئات تعودت على ما يؤخرها عن ركب الحضارة والتطور العلمي، وإن دل هذا فإنما يدل على كونه كان مبدعا في تطوير البيئة العلمية، بعيدا كل البعد عن البيئة التقليدية سواء كان التعليم ذاتيا أم رسميا على مستوى الدولة ، أو كان على مستوى مذهبه أو على مستوى المذاهب الأخرى .

لهذا انتقد ابن العربي البيئة العلمية لعلماء الأندلس وأنكرها في عصره الذين عكفوا على المدونة وكانوا يقلدون ما فيها دون غيرها ، فنبذوا وسائل النظر ، وانصرفوا عن الاجتهاد فقال" أين هذا من تحريكم النظر....ويغسل عنكم رخص التقليد."[2]

ومما يدل على أن ابن العربي غير البيئة العلمية في الأندلس؛ أنه لما وصل إلى وطنه إشبيلية بعد رحلة علمية مشرقية ، استقبل العلماء ورجال الثقافة والأدب في إشبيلية وما جاورها من عواصم الأندلس، استقبالا لا نظير له، وقصده طلاب العلم وأذكياء الأندلس من كل حدب وصوب، وتحول منزله إلى جامعة، وعقدت له حلقات الدرس في الجوامع.

المثال الثالث: العمل بالمصلحة، كما في استثناء المرأة ذات الحسب من لزوم إرضاع الولد واستثنى ذلك بالعرف، وقد خصصها بأصل من أصول الفقه، وهو العمل بالعادة.

يقول ابن العربي: " قال مالك: كل أم يلزمها رضاعُ ولدها بما أخبر الله تعالى من حُكْم الشريعة فيها، إلا أنَّ مالكًا –دون فقهاء الأمصارِ– استثنى الحسيبة، فقال: لا يلزمها إرضاعه، فأخرجها من الآية، وخصَّها فيها بأصلٍ من أصول الفقه، وهو العملُ بالمصلحة، وهذا فنٌّ لم يتفطن له مالكي. وقد حققناه في أصول الفقه. والأصل البديع فيه

(1) ابن العربي المالكي: قانون التأويل، تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م، ص ٦٤٣-٦٤٤.

(2) انظر: ابن العربي، القبس ٥٠٢/٢-١/ ٢١٩

هو أن هذا أمرٌ كان في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه فلم يغيّرْهُ، وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه، فقال به، وإلى زماننا؛ فحققناه شرعًا.(١)

ما ذهب إليه ابن العربي من دفع رضيع الحسيبة إلى مرضعة، هو إبقاء الحسيبة على وجاهتها التي ربيت عليها في بيت أبيها؛ حتى لا ينتقص من حقها شيئا.

المثال الرابع: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا .

يَحكي ابن العربي عن بعض مشاهداتِه بالإسكندرية فيقول: "وقدْ شَاهَدْت بِثَغْرِ الإسْكَنْدَرِيَّة إذا مَاتَ مِنْهُم ميّتٌ صَوَّرُوهُ مِنْ خَشَبٍ في أحْسَنِ صُورةٍ، وأجْلَسُوهُ في مَوْضِعِه مِنْ بَيْتِه وكَسَوْهُ بِزَّتَه إنْ كَانَ رَجُلاً، وحِلْيَتَها إنْ كَانَتْ امْرَأةً، وأغْلَقُوا عَلَيْه البابَ، فإذا أصَابَ أحَدًا مِنْهُم كَرْبٌ أو تَجَدَّدَ لَه مَكْرُوهٌ، فتَحَ البابَ عَلَيْه وجَلَسَ عِنْدَهُ يَبْكي ويُناجِيهِ ، وكانَ حتَّى يَكْسِرَ سَوْرةَ حُزْنِهِ بإهْراقِ دُمُوعِه، ثُمَّ يُغْلِقُ البابَ عليْه وينْصَرِفُ عَنْه، وإنْ تَمَادَى بِهم الزَّمانُ يَعْبُدُوها مِن جُمْلةِ الأصْنامِ والأوْثانِ" فعلى هذا التأويل ، إن قلنا إنَّ شريعة من قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل على ذلك حكم. وإن قلنا إنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصور نسخًا. ..."(٢)

فهذه الأمثلة تدل على مدى تأثر الفقيه ببيئته، وبيان ما يترتب على هذا التأثر ما بين تأييد ورفض، وبين قبول ونقد، ويكشف عن دور العالم الذي تقدم بعصره فتقدمت الأمة ، وبين العالم الذي تقهقر عنه ، فتأخرت الأمة.

(١) ابن العربي المالكي: أحكام القرآن، ٢٧٨/١.
(٢) ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، ٩/٤ -١٠ .

المبحث الثالث

مقارنة بين فقه ابن العربي وفقه معاصريه من المشارقة والمغاربة، وأثر البيئة في كل منهم.

قبل ذكر النماذج يلزم البحث بيان سبب اختيار ابن العربي مع من عاصره من الفقهاء دون غيره ، فهو من أشهر علماء الإسلام في بلاد الأندلس علمًا وفقهًا وقضاءً، ممن كان لهم بصمات تربوية وعلمية نحو إنشاء مجتمع إسلامي فريد، طاف بلاد العالم الإسلامي شرقًا وغربًا، فجمع من العلم ما لم يجتمع لغيره من أهل زمانه، فكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها. فابن العربي بجانب فقهه وتفسيره، فهو أديب ورحَّالة مشهور، وهو أوَّل أندلسي يصف رحلتَه إلى بلاد المشرق وصفًا دقيقًا، وأوَّل مَن دوَّن رحلته في كتابه "ترتيب الرحْلة للترغيب في الملة"، وهو بذلك يعدُّ رائدًا لأدب الرحلة الحجازية والرحلة إلى طلب العلم، ليس في بلاد الأندلس وحسب؛ بل في بلدان العالم الإسلامي كلّه. وتتحدث أيضًا عن إنجازاته في كل فروع العلم باختصار.

لهذا السبب كان اختياري في الجانب التطبيقي على أبي بكر ابن العربي بوصفه أندلسيًّا بمن عاصره بعلماء المشرق، ومن هذه التطبيقات والنماذج الآتي.

النموذج الأول:-

الفتوى في السياسة الشرعية بين أبي بكر الطرطوشي وابن العربي المالكي والغزالي:

قد تتغير الفتوى والحكم حسب تغير البيئة في الغالب، وهذا لا يعني أن التغيير صفة لازمة في كل الأحكام ؛ بل التغيير يطرأ بناءً على تغلب المصلحة المجتمعية، وهذا المثال يوضح ذلك، فمعاصرة الطرطوشي للفاطميين في مصر، وتألّمه لقوة الصليبيين في بلاده الأندلس، وفي بلاد الشام انعكس على آثاره العلمية، وما ألّف من كتب، لكن أحيانًا يتحد الحكم الفقهي بين علماء المغرب والمشرق الإسلامي بسبب فساد البيئة السياسية، فيوسف بن تاشفين أرسل ابن العربي ووالده عبد الله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي إلى الخليفة العباسي في بغداد أبي العباس أحمد المستظهر بالله لإقناعه، بتولي يوسف الولاية، فبعث إليه الخليفة بمرسوم الولاية. في عام ٤٨١ هـ.

والتقى السفيران الإمام أبا حامد الغزالي قطب فقهاء المشرق يومئذٍ، وشرحا له أحوال الأندلس، وما اضطلع به أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، من أعمال الجهاد وإعزاز الدين، وما كان عليه أمراء الطوائف من تفرُّق وتخاذل، وكيف تخلَّف بعضهم عن مشاركته في الجهاد مجاملة للمشركين.

وطلب الفقيه ابن العربي من الإمام الغزالي أن يُزَوِّدَه بفتوى تُبَيِّنُ حكم الشرع في هذه الأحوال، وأن يُزَوِّده بكتاب إلى أمير المسلمين، فأفتى الإمام الغزالي بحكم الشرع في موقف ملوك الطوائف، حسبما شرحه ابن العربي للإمام، وبحق يوسف في الحصول على المرسوم الخلافي بولايته على ما فتحه من الأقطار.

وحين مرور ابن العربي بالإسكندرية، وهو في طريق العودة، حصل من العلامة أبي بكر الطرطوشي على خطاب آخر برسم يوسف، ويُسدي الطرطوشي في كتابه النصح إلى يوسف بأن يحكم بالحق وفقًا لكتاب الله، وعاد أبو بكر ابن العربي إلى الأندلس في العام نفسه، وهو يحمل رسالتي الغزالي والطرطوشي، وكذلك مرسوم الخليفة المستظهر إلى قائد المرابطين.

فأبو بكر الطرطوشي طلب منه يوسف بن تاشفين فتواه في إقدامه على خلع ملوك الطوائف في الأندلس لانغماسهم في اللهو وانصرافهم عن الرعية، فأفتاه بذلك، متفقًا مع ما أفتى به فقهاء المغرب والأندلس من جواز ذلك لتوحيد كلمة المسلمين. [١]

من هنا يتبين أن فساد البيئة السياسية في الأندلس من قبل ملوك الطوائف ألجأت علماء المغرب والمشرق بإصدار تلك الفتوى مراعاة لمقاصد الشريعة.

مما يوضح أن من أسباب خروج ابن العربي ووالده وغيابه عن وطنه ثماني سنوات، فساد البيئة الأندلسية وانتشار الفوضى فضاقت بهما الحياة، فلما رأى عدم قدرته على تغيير البيئة الفاسدة لجأ إلى رحلته التي قام بها.

---

(١) انظر: ابن الأثير(أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني): الكامل فى التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ١٤١٧ه- ١٩٩٧م، ٨/ ٤٤٧ .

النموذج الثاني: رأي الطرطوشي وابن العربي في طعام أهل الكتاب:

أطلق الطرطوشي لسانه في نقد كثير من العادات التي تنافي الشرع الحكيم، وقد جمعها في كتاب أطلق عليه "بدع الأمور ومحدثاتها"، وأصدر فتاوى أثارت الرأي العام مثل فتواه بحرمة تناول الجبن الذي يأتي به الروم إلى المدينة.

وعلة حكمه بالتحريم: أن الجبن الذي يحمله الروم في السفن إلى الاسكندرية، صنعت من منافح حيوانات غير مذكاة ذكاة شرعية، والعلة الثانية: قد عُبِّي الجبن في السفن، ولحوم الخنازير، مكسوّ بعضها على بعض، ومنه ما يكون الجبن بعضه، على بعض ثم يجعل عليه لحوم الخنازير.

أما ابن العربي فقد خالف الطرطوشي، فأفتى بجواز أكل طعام الكتابي، ولو لم يكن ذكاه على الطريقة الشرعية، فقال رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾(المائدة: ٤) إلى قوله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ ﴾ (المائدة: ٥) دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل، وهو الحلال المطلق، وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات... ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة، ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟.. فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا؛ ولكن الله تعالى أباح لنا طعامهم مطلقًا، وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه. ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة.[1]

(1) ابن العربي: أحكام القرآن، ٤٥/٢.

نحن في عصرنا في أشد الحاجة إلى فتاوى ابن العربي التي راعى فيها بيئة المجتمعات، وخاصة البيئة التي يعيش فيها أصحاب الديانات المختلفة، وذلك لشيوع التجارة العالمية وكثرة الهجرة لغير البلاد الإسلامية، لذا تنبه علماء العصر إلى تنبيه أصحاب المحلات في أوربا إلى الإشارة عما هو مذبوح حلال أم لا ومثله الجبن وغيرها من الأطعمة .

النموذج الثالث: اختلاف ابن العربي والغزالي والطرطوشى في الصوفية:

سئل الإمام أبو بكر الطُّرْطوشي رحمه الله: ما يقول سيدنا الفقيه في مذهب الصوفية؟

قال: مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله، وسنة رسوله، وأما الرقص والتواجد، فأَوّل مَنْ أَحدثه أصحاب السامريّ، لما اتخذ لهم عجلًا جسدًا له خوار, قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون,..... فينبغي للسلطان ونوّابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحلّ لأَحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا يعينهم على باطلهم، هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين.[١]

أما الغزالي فقد نقل ابن العربي عنه وجالسه ولم ينكر تصوف الغزالي إلا بعد دخوله الأندلس، ثم ما لبس بعد تغير حاله وتجرده من مناصب كثيرة ظهر التصوف وزهده في كثير من كتاباته، فإذا كان كتاب "قانون التأويل" قد ألفه ابن العربي عام٥٣٣ هـ، فإن كتاب العواصم قد ألفه بعد ذلك بثلاث سنوات (٥٣٦هـ)، لكن ثمة فرقًا شاسعًا بين مضمون الكتابين فيما يتعلق بنقد ابن العربي لشيخه الغزالي، فإذا كان في الكتاب الأول، وقد ألفه بعد أكثر من أربعين سنة من لقائه بحجة الإسلام لا ينتقده مباشرة وبشكل صريح، فإنه في الكتاب الثاني لم يتوان في نقد شيخه نقدًا لاذعًا، فهو يضعه تارة في صف الغلاة من المتصوفة وتارة في صف الباطنية من فلاسفة المسلمين.

(١)انظر: القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٩٦٤ م، ٢٣٧/١١-٢٣٨.

إن ابن العربي في قانون التأويل مهما تعرض أحيانًا لنقد شيخه في بعض ما ذهب إليه من أفكار صوفية، فإنه يناقشه مناقشة هادئة ولا يصفه بأوصاف قادحة، بل إنه كان لا يشير إلى اسمه إلا معرضا.. في حين نجده يعمد منذ الصفحات الأولى من كتابه "العواصم من القواصم" إلى حشر الغزالي ضمن كل التيارات المتطرفة المعارضة للفكر السني، والتي أخذ ابن العربي على عاتقه مهمة فضحها في كتابه هذا.[١]

وإذا كان ابن العربي قد اعترض على الغزالي في الكثير من آرائه الصوفية، وشدد النقد عليه في كثير من نظرياته؛ كمذهبه في اكتساب المعرفة وتأثير النفس وفي الفيض، وانتهاجه منهج التأويل، فإنه هو نفسه كان قد سلك في آخر حياته مسلكًا "إحيائيًّا" حسبما وصلنا متأثرًا ببعض آراء شيوخه من الصوفية وخاصة الغزالي.

لقد سجل لنا اعترافه بأنه ليس من الزهاد ولا من المتصوفة، وهو ما يستشف من كلامه حين تحدث عن الزهد في كتابه "عارضة الأحوذي"؛ حيث قال: (هذا نوع قد أفضنا فيه، وإن لم نكن من أهله في تفسير القرآن وفيه بدائع) [٢].

وإذا كنا نعلم أن التصوف العلمي يحتاج إلى رقة في القلب وميل إلى العزلة، فإن ابن العربي يقر صراحة بأن في قلبه قسوة طبيعية ؛ لكن ابن العربي قد مال في آخر حياته إلى الزهد لما تعرض له من محن وظروف اجتماعية قاسية، وفضل العزلة على الاجتماع وآثر قراءة الزهاد والعباد واستأنس في كتاباته بتلك المعاني الجميلة والإشارات اللطيفة التي يبثها القوم في كتبهم وخاصة ما يتعلق منها بتفسير القرآن بدليل أنه نقل كثيرا من ذلك في كتابيه "أحكام القرآن"، و"قانون التأويل"، وخاصة نقله من تفسير القشيري المسمى لطائف الإشارات، و إن كان لا يشير إليه وكان ينعت هؤلاء بنعوت منها قوله: قال شيوخ الصوفية، قال أرباب القلوب، قال شيوخ الزهد، قال شيوخ المعاني[٣].

١

(٢) ابن العربي المالكي: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ١٨١/٩.

(٣) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ١٤٨٦/٣، ابن العربي المالكى: قانون التأويل، ١٠٣ – ٢٩٧.

ونتيجة غربته وتأثره أصبحت لابن العربي ميول صوفية أضفاها على معظم كتبه وعبر عنها بوجه خاص في كتابيه "سراج المريدين" و"الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى".

كما صرح في كتبه ببعض أسماء شيوخه الصوفية كأبي بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠)، وأبي بكر أحمد بن علي بن بدران الصوفي، وابن عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس، وقد نقل عن جميع هؤلاء. كما نجده يأخذ بالتفسير الإشاري المقبول في عدة مواضع من كتابه "قانون التأويل"، عند قوله تعالى:﴿أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ وَأَنۡ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقۡتَرَبَ أَجَلُهُمۡۖ فَبِأَيِّ حَدِيثٖ بَعۡدَهُۥ يُؤۡمِنُونَ﴾(الأعراف: ١٨٥)، وعند قوله: ﴿ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾ (يوسف: ٢٤). وقوله عز وجل: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامٗا﴾(الفرقان: ٧٤)، وقد استشهد عندها بكلام القشيري في تفسيره، كما أخذ برأي الصوفية في تعريف الخشوع في الصلاة عند قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ٢).

من هنا يتبين لنا أن ابن العربي لمَّا وقع في المحنة لجأ إلى البيئة المتصوفة التي كان في أشد الحاجة إليها في تلك الظروف، بينما كان يحاربها عندما يشارك مجالسة الحكام والامراء ويُبدي آراءه في السياسة والحكم.

وبهذا يمكن القول بأن ابن العربي سار على منهج فريد فيما يتعلق بالأحكام المرتبطة بالعوائد أنه على رأس علماء المالكية الذين قدموا مرونة في تطبيق الأحكام المتعلقة بالبيئة الخاصة بالعوائد سواء فيما يخص العلوم الشرعية أو العلوم التطبيقية أو

فيما يخص العقيدة أو فيما يخص تطوير طرق التعلم أو فيما يخص الأمن المجتمعي أو فيما يخص حماية هيبة الدولة.

لقد قدم ابن العربي النموذج الأمثل في عصره ولكل من يأتي من بعده من العلماء، قدم الفكر المنفتح على المجتمعات الأخرى وقدم العقل الحر في عدم التعصب المذهبي الأعمى عما يصلح المجتمع، كما استطاع أن يغير من نفسه قبل أن يغير غيره بعلمه.

لهذا نحن في عصرنا في أشد الحاجة إلى منهج ابن العربي الذي راعى فيه بيئة المجتمعات وطبائع الأمم، فقد كانت بيئة الأندلس تعج بديانات مختلفة ومع ذلك ظل نسيجها المجتمعي قويًّا بوعي علمائها أمثال ابن العربي.

نتائج البحث

١- للبيئة دور كبير في تشكيل فكر الفقيه والتأثير على اجتهاداته الفقهية، كما أن اختلاف البيئات أدى إلى ثراء العلم وتنوعه وجودة تصنيفه.

٢- تشابهت بيئة المغرب العربي والأندلس مع بيئة الحجاز من حيث البداوة وبساطة الحياة، فساد المذهب المالكي وحكموا بظاهر النص، فنزعوا نزعة أهل الحديث وتجنبوا نزعة أهل الرأي والقياس، مما ساعد على نشأة المذهب الظاهري نتيجة لتأثير البيئة.

٣- تغيرت الأحكام الفقهية بتغير البيئات التي أثرت في تشكيل فكر الفقيه فاختلفت الأحكام الفقهية الصادرة عن فقهاء المغرب عن الأحكام الفقهية لعلماء المشرق.

٤-اختلاف الأحكام الفقهية المترتب على اختلاف البيئات عائد إلى مرونة النص القرآني وصلاحيته لكل زمان ومكان.

٥-شمولية الفقه الإسلامي من خلال عناية الفقهاء بالموضوعات والمسائل المستجدة التي تتطلب أحكامًا فرعية تفصيلية ومنها الفقه البيئي.

٦- يظهر مما سبق أن للبيئة الحاضنة للفقيه دورًا كبيرًا في اختياراته وتصنيفاته الاجتهادية، وحتى لا تضيع بوصلة الشريعة تحت ضغط البيئات المتنوعة التي سبقت الإشارة إليها، فإن العاصم من هذا الجنوح الفاتن باسم الشريعة هو العودة لمقاصد الشريعة وتحقيق أهدافها؛ لأن الفقيه لا يصادم نصًا صريحًا أو إجماعًا قطعيًّا؛ بل الغالب أنه يسير في فهمه الاجتهادي وفق مؤثرات البيئة الضاغطة بنعومة أو بقسوة، والتي هي بلا شكٍّ خلاف منهجية الاستدلال العلمية، ومقاصد الشريعة حينئذ ستكون هي الضمانة للتأكّد القبْلي والبعدي من صحة الاجتهاد وسلامة منهجه؛ حيث لا يخرج عن الأهداف الغائية التي قامت عليها الشريعة من جلب المصلحة ودرء المفسدة وبيان العدل ورفع الحرج وإصلاح الخلق.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن الأثير(أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني): الكامل فى التاريخ، تحقيق عمر عبد السلام، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- البخاري(أبو عبد الله محمد بن إسماعيل)(ت: ٢٥٦هـ): صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير, اليمامة – بيروت، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك)(ت: ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٩٧٨م.
- التلمساني (أحمد بن محمد المقري): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٣٨٨هـ.
- جمال حمدان: شخصية مصر دراسة في عبقرية المكان، دار الهلال، بدون تاريخ.
- الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري)(ت: ٤٠٥هـ): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١١هـ،
- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد): مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.
- الذهبي(شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز)(ت: ٧٤٨هـ): سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
- الزرقا(أحمد بن الشيخ محمد الزرقا)(ت: ١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم – دمشق / سوريا، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- الزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله): البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

– الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس) (ت: ٢٠٤هـ): الأم، ط٢، دار المعرفة – بيروت – لبنان، ١٣٩٣هـ.

– صلاح جرار: زمان الوصل دراسات في التفاعل الحضاري والثقافي في الأندلس، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٤م.

– ابن عابدين(محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز): حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

– ابن العربي المالكي (أبو بكر محمد بن عبد الله)(ت:٥٤٣هـ):

* أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١١م.

* عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م،

* العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محب الدين الخطيب – ومحمود مهدي الإسطنبولي، ط٢، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

* قانون التأويل، ابن العربي المالكى ،تحقيق: محمد السليماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

* المحصول في أصول الفقه، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري، علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، ط١، دار البيارق – الأردن/عمان، لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

– القرافي(أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي): الفروق، عالم الكتب، بيروت– لبنان، ط١، بدون تاريخ.

– القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٩٦٤ م.

- محمد أحمد العقيلي: مجلة العرب، دار اليمامة، الرياض، ١٩٧٤م .
- محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون، ط٧، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٠م .
- محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، ط١، دار الفكر العربي - القاهرة.
- المنياوي (أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف):المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط٢، المكتبة الشاملة، مصر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.